

حجية التسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول في إثبات العقد

The Evidentiary value of the audio recording of a mobile phone call in contract proof

حيفري نسمة آمال

Hifri Nassima Amel

مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

Laboratory of Tourism, Territories and Societies

جامعة غرداية – الجزائر

University of Ghardaia -Algeria

hifri.nassimaamel@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ الاستلام

Submission date

07/10/2024

بلحاج عيسى كلثوم *

Belhadj Aissa Keltoum

مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

Laboratory of Tourism, Territories and Societies

جامعة غرداية – الجزائر

University of Ghardaia -Algeria

belhadjaissa.keltoum@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

10/03/2025

تاريخ النشر

Publication date

31/05/2025

ملخص:

إنّ هذا الموضوع يسلط الضوء على التسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول في إثبات العقد المبرم عن بعد، حيث أنّ جلّ التشريعات لم تنظم أحكامه في قواعد الإثبات المدنية، فسكتت عنه، ولم تبين حجته القانونية بالرغم من أنها تعترف بالهاتف كوسيلة للتعاقد، والذي يعتبر الأداة الأكثر انتشارا في إبرام العقود كونه سهل الاستخدام، ويوفر الجهد والوقت.

وعليه، تهدف الدراسة إلى بيان الحجية القانونية التي تستمد من التسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول في إثبات التصرف القانوني، وأنّ هذا الدليل يمكن أن يساعد القاضي في بناء قناعته للفصل في الدعوى.

الكلمات المفتاحية: إثبات مدني، تسجيل صوتي، حجية المكالمة الهاتفية، محررات عرفية، تعاقد عن بعد.

Abstract:

This topic highlights the legal value of audio recording of mobile phone calls in proving a contract concluded remotely. Most legislations have not regulated its provisions within the rules of civil evidence, remaining silent on the matter and failing to specify its legal value, despite recognizing the telephone as a means of contracting. The mobile

* المؤلف المرسل

phone is one of the most widely used tools for contract formation due to its ease of use, time, and effort efficiency.

Therefore, it is essential to clarify the legal value derived from audio recording of mobile phone calls in proving legal transaction and to emphasize that such evidence can assist the judge in forming their conviction when ruling on a case.

Keywords: Civil evidence, audio recording, evidentiary value of phone call, private documents, remote contracting.

مقدمة:

يعدّ الهاتف المحمول أحد الوسائل الأكثر استخدامًا من قبل الأشخاص في حياتهم اليومية، وترتبط به معظم الأعمال، فهو يوفر خدمة الاتصال، كتابة الرسائل، التقاط الصور، وتسجيل اللقاءات والمكالمات، إذا كانت الأخيرة مهمة، فإنه يتم الاحتفاظ بها ويستخدمها عند الضرورة.

مكالمة الهاتف المحمول وسيلة من وسائل التعاقد الشفوي، لأنها تجمع بين متعاقدين مختلفين في المكان ومتحدّين في الزمان، فينتقل الصوت من أماكن متباعدة ليجمع الطرفين في مجلس عقد افتراضي، وينتج عن ذلك انعقاد العقد. فالصوت يعدّ وسيلة تعبير عن الإرادة، يتعاقد به كل من الموجب والقابل، خاصة إذا كان عقدا رضائيا، بحيث يمكن بموجب الصوت تحديد هويّة صاحبه، وبهذه الطريقة يتم تحديد صاحب الحق المتنازع عليه.

تميز الهواتف المحمولة بتقنيات متقدمة فهي تستخدم على نطاق واسع، وبتواصلها بالإنترنت يتم بواسطتها إبرام العقود الإلكترونية، إرسال واستقبال الرسائل النصية أو الصوتية، كما تحتوي على ميزة التصوير وتسجيل المكالمات الهاتفية، لذا تعدّ ذات أهمية في إثبات التصرفات القانونية عن طريق التسجيل الصوتي المحفوظ. وبناء على هذا التسجيل الصوتي يكتسب العقد دليلا ماديا للإثبات.

يعدّ العقد المبرم عن بعد عقدا صحيحا مثل العقد المكتوب، لكن هذا يعتمد على نوعه، فالعقد الرسمي مثلا الذي تعد الشكلية ركنا في إنشائه، وسيلة الهاتف ليست مناسبة لانعقاده، وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا. فالتعاقد عن بعد يناسب العقود الرضائية التي تنعقد وترتب آثارها بمجرد تطابق الإرادتين. وعليه، فإن العقد المبرم بوسيلة الهاتف لكي يمكن تنفيذه، يعزز بالشهادة أو رسائل البريد الإلكتروني أو التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية، وهذا الأخير يمكن منح الحجية لإثبات العقد في حدود ما يسمح به القانون.

تهدف الدراسة إلى توضيح مشروعية التسجيل الصوتي لمكالمات الهاتف المحمول في إثبات العقد، وبيان حجته القانونية، وهذا ضمن ما سنته النصوص التشريعية المقارنة والتشريع الجزائري، وتوضيح الأحكام المستنبطة منها، ومن القرارات القضائية حول الموضوع محل الدراسة.

فالسوت يعرف بصفته أحد أشكال المعلومات الإلكترونية وفقا لمعظم الأنظمة القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية في الدول العربية، باستثناء دول المغرب العربي، سوريا ولبنان التي لم تصنفه ضمن المعلومات الإلكترونية، في حين كان موقف بعض التشريعات الأجنبية واضحا ومنها القانون الإنجليزي الذي اعتبر التسجيل الصوتي دليلا في القضايا المدنية، إلا أن المشرع الفرنسي كان حذرا في هذا الموضوع، تاركا أمر استنباطه من الحالات الاستثنائية، وفقا للمادة 1-226 من قانون العقوبات الفرنسي.

لقد أدى تسارع التقدم العلمي إلى ظهور أساليب علمية حديثة ساهمت في إضافة أدلة إثبات إلى مجالات جديدة، ولا سيما في الدعاوى المدنية، خاصة وأن التسجيل الصوتي لمكالمات هاتف محمول أصبح أمرا بسيطا إذا اتفق طرفا العقد على هذه المسألة، فهي إحدى طرق إثبات التصرف القانوني. وهذا قد يمنح التسجيل الصوتي القاضي الموضوع مجالا واسعا في تكوين قناعته لتحديد من له الحق، ومن هو المسؤول عن تنفيذ الالتزام، وبذلك يكون التقدم العلمي ساهم في تطوير نظام الإثبات المدني.

ومما قد تم تقديمه حول الموضوع حجية التسجيل الصوتي لمكالمات الهاتف المحمول في إثبات العقد، يمكن طرح الإشكالية التالية:

✓ هل يمكن اعتبار التسجيل الصوتي لمكالمات الهاتف المحمول وسيلة إثبات حقيقية في المجال العقدي؟

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المقارنة والتشريع الجزائري، وكذا القرارات القضائية لفهم أعمق للموضوع، من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول التسجيل الصوتي على ضوء الاستثناءات على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة ومشروعيته في الإثبات.

أما المبحث الثاني اشتمل على قوة التسجيل الصوتي لمكالمات الهاتف المحمول في إثبات العقد.

المبحث الأول

التسجيل الصوتي على ضوء الاستثناءات على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة ومشروعيته في الإثبات
تعد الكتابة أفضل وسيلة للإثبات، إلا أن هناك استثناءات لهذه القاعدة يجوز بموجبها تقديم الدليل بوسائل أخرى غير الدليل الكتابي، وذلك في حالة عدم الحصول عليه. ومن ثم يمكن الاستفادة من منح حجية قانونية للتسجيل الصوتي لمكالمات الهاتف المحمول في الإثبات على ضوء الاستثناءات على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة.

تناولنا في المطلب الأول التسجيل الصوتي على ضوء الاستثناءات على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة، بينما المطلب الثاني تضمن مشروعية استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات المدني.

المطلب الأول: التسجيل الصوتي على ضوء الاستثناءات على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة
الأصل حرية الإثبات في التصرفات التجارية، فتثبت بكل طرق الإثبات، واستنادا لذلك إذا تم التعاقد عبر الهاتف المحمول، يمكن إثباته بالشهادة، وهذا في حالة فتح صوت الهاتف وتمكين الشهود من مشاركة المتعاقدين الاستماع إلى فحوى المكالمات في مجلس التعاقد الافتراضي. لكن إذا كان التصرف بين طرف مدني وطرف آخر تجاري، فإذا كان تصرف المدعى عليه تجاري، تطبق عليه أحكام القانون التجاري بغض النظر عن كونه يتمتع بصف تاجر أم مدني.¹

غير أنه في التصرفات القانونية المدنية وجدت استثناءات، يمكن بموجبها منح التسجيل الصوتي لمكالمات الهاتف المحمول حجية في الإثبات. وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولا: عدم جواز الإثبات بالتسجيل الصوتي ما تجاوزت قيمته مائة ألف دينار جزائري
إن التصرف القانوني المدني إذا تجاوزت قيمته حدًا معينًا أو كانت قيمته غير محددة، فلا يجوز إثبات وجوده أو انقضائه بشهادة الشهود، إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك.² لذلك، ووفقا لنص المادة 1/333 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، لا يمكن الإثبات بالشهادة الالتزامات المدنية التي تزيد قيمتها على 100.000 دج، أو التي قيمتها غير محددة، إلا إذا وُجد نص قانوني ينص على ذلك.

وعليه، يمكن إثبات الالتزامات التعاقدية المدنية بكافة الطرق، بما في ذلك التسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول، طالما أن قيمتها لا تتجاوز الحد المنصوص عليه، أما الالتزامات التعاقدية التجارية تخضع لمبدأ حرية الإثبات.

ثانياً- وجود اتفاق أو قانون يميز إثبات العقد بالتسجيل الصوتي:

إن قواعد الإثبات، قواعد موضوعية تهدف إلى حماية المصالح الشخصية للخصوم،³ نظراً لعدم ارتباطها بالنظام العام، لذلك يمكن الاتفاق على ما يخالفها، ومن هذا المنطلق، يُمكن منح تسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية حجية قانونية لإثبات التصرف القانوني عند حدوث نزاع أمام القضاء، وهذا باتفاق الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 333 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم لم تتناول حالة الاتفاق صراحة، بخلاف المادة 60 من قانون الإثبات المصري الذي منح المتعاقدين حق الاتفاق على الإثبات بالشهادة مثلاً فيما يتطلب إثباته بالكتابة.⁴

وبناء على ذلك، يُمكن للأطراف الاتفاق على إثبات التصرفات القانونية في غير المواد التجارية باستخدام التسجيل الصوتي لمكالمة هاتفية.

ثالثاً- مبدأ الثبوت بالكتابة:

العمل بمبدأ الثبوت بالكتابة في حالة الأخذ بالتسجيل الصوتي للمحادثة الهاتفية دليل لإثبات العقد أمر مستبعد، لأن هذه الوسيلة تعتمد على التواصل الشفوي في إبرام العقد، والمبدأ يقوم على الكتابة بصفحتها دليلاً للإثبات، فيشترط صدور الكتابة من الخصم،⁵ ويجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال.⁶

رابعاً- المانع المادي من الحصول على الدليل الكتابي:

يفترض أن المانع المادي يكون في الظروف التي يتعذر فيها على ذوي الشأن الحصول على الوسائل أو الوقت للحصول على الدليل الكتابي في وقت إنشاء الالتزام، كما في الحوادث غير المتوقعة والمفاجئة، على سبيل المثال، في حالة إبرام عقد الوديعة، فيجوز إثباته بكل الطرق، حتى لو تجاوزت قيمته الحد الذي ينص عليه القانون، وتقدير قيام المانع المادي يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.⁷

وعليه فإن وصف الاستحالة يتنافى مع التعاقد بواسطة الهاتف المحمول، لأن المانع المادي في عدم الحصول على الدليل الكتابي يرجع إلى الصعوبة وليس الاستحالة.

خامساً- فقد السند الكتابي بسبب أجنبي:

يعتمد مبدأ فقدان الدليل الكتابي بسبب أجنبي على إثبات التصرف القانوني بوسائل أخرى مثل الشهادة أو القرائن بدلا من الكتابة، لفقدان الدليل بسبب خارج عن إرادة من يقع عليه عبء الإثبات.

غير أنه العقد المبرم عن بعد عبر الهاتف المحمول لا يخضع للمبدأ، لأن هذا الاستثناء يشترط أن المتعاقد كان يحوز على الدليل الكتابي، وفقده بسبب أجنبي، في حين التعاقد بمكالمة الهاتف المحمول يعد تعاقد شفوي.

المطلب الثاني: مشروعية استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات المدني

أثار استخدام التسجيلات الصوتية لإثبات العقود المبرمة عن بعد اختلافا في موقف القوانين المقارنة حول مدى مشروعية هذا الدليل في الإثبات المدني، فجاءت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام 1948، تنص بعدم جواز التدخل في خصوصية الفرد، أو شؤونه الأسرية، أو مراسلاته، أو إقامته، أو الاعتداء على شرفه أو سمعته، ولكل فرد الحق في الحماية القانونية من تلك الاعتداءات.⁸

ولقد جاء الدستور الجزائري 2020 مؤكدا لهذا التوجه حيث تنص المادة 47 منه على أنه لكل شخص خصوصيته، وله الحق في الحفاظ عليها وعلى حرمتها وسريتها.⁹ فالدستور الجزائري وضع حماية قانونية لكل المراسلات والمكالمات الهاتفية التي تجرى بين الأفراد وعدم انتهاك حرمتها تحت أي ظرف كان.

إن مدى إمكانية استخدام التسجيلات الصوتية كدليل قانوني في القضايا المدنية هو أمر مقبول في بعض الأنظمة القضائية الأوروبية، حيث قضى القضاء الفرنسي في بعض قراراته بمشروعية الأخذ بالتسجيل الصوتي كونه دليلا يمكن الاستناد عليه، بشرط احترام الشروط القانونية لحمايته، لكي يكون الدليل مشروعا، وهذا بموافقة الشخص المراد تسجيل صوته.

وجاء في قرار محكمة الاستئناف بواتيه أن المكالمات الهاتفية ما هي إلا نوع من الرسائل، وأن مراقبة الرسائل ورصدها أمر مشروع، فإن المنطق يقتضي أن الأولى مشروعة أيضا، بشرط أن تطرح الوثيقة التي تحتوي على إثبات نتائج المكالمة الهاتفية للمناقشة في الجلسة.

ووفقا للقضاء الإنجليزي، يمكن أن يأخذ التسجيل الصوتي بوصفه دليلا حقيقيا، إذا قدم لغرض منح المحكمة فكرة واضحة لصوت المتحدث، بشرط أن تتأكد المحكمة من الضمانات الآتية:

- يجب أن يكون الدليل كافياً للتعرف على صاحب الصوت المسجل، وتبيان الطريقة التي تم تسجيله بها؛
- على المحكمة التصرف بحرص مع هذا الدليل لأنه قابل للتغيير؛
- يجب أن يكون الأصل مطابقاً للتسجيل، وعلى المحكمة التأكد من ذلك.
أخذ كل من القضاء الانجليزي والكندي في الإثبات الجنائي أو المدني بقاعدة الدليل المؤثر الذي له تأثير قوي على طبيعة الدعوى، وعليه ووفق هذه القاعدة يكون التسجيل للمكالمات الهاتفية دليلاً موثوق فيه بطبيعته.
ولكي يعتمد بالتسجيل الصوتي في إثبات تصرف قانوني أو واقعة قانونية، يجب توفر الشروط الآتية:

- 1- يتم الحصول على التسجيل الصوتي بطريقة قانونية؛
 - 2- يجب أن يكون التسجيل بموافقة الطرف الذي ينسب إليه صوت المسجل؛
 - 3- خلو المكالمات الهاتفية المسجلة من المسائل الشخصية؛¹⁰
 - 4- يتم الاتفاق باعتبار التسجيل الصوتي دليلاً للإثبات في حالة غياب نص قانوني يخالف ذلك؛
 - 5- الصوت المسجل يساهم في تعزيز قناعة القاضي عند الفصل في الدعوى، وهذا بعد الاستعانة بالخبرة في مدى صحة التسجيل الصوتي.¹¹
- إن استوفت الضوابط المذكورة أعلاه، تعدّ الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي مشروعة، يمكن للقاضي أن يستند إليها في بناء قناعته، وإصدار الحكم.
- ولقد نظرت محكمة النقض المصرية في مشروعية الأدلة المستمدة من التسجيلات الصوتية، فأجازت قبولها إذا كان التسجيل جرى في مكان عام، ولا يحتوي على اعتداء سواء على حرمة الشخص صاحب الصوت المسجل، أو له علاقة بخصوصية المكان.¹²
- ويمكننا القول إن التسجيل الصوتي لمكالمات الهاتف المحمول في الإثبات المدني يعدّ دليلاً مشروعاً إذا خضع للشروط القانونية.

المبحث الثاني

قوة التسجيل الصوتي لمكالمات الهاتف المحمول في إثبات العقد

يعدّ الدليل المستمد من التسجيل الصوتي للمحادثة الهاتفية من الوسائل الحديثة التي تساعد في إثبات العقد، ولكن قد اختلفت القوانين حول قيمته الثبوتية.

لذا تطرقنا في هذا المبحث إلى القوة الثبوتية للتسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول وفقا للتشريعات الأجنبية في المطلب الأول، وتناولنا القوة الثبوتية للتسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول وفقا للتشريعات العربية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القوة الثبوتية للتسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول وفقا للتشريعات الأجنبية
تختلف التشريعات الأجنبية بشأن القوة الثبوتية للتسجيل الصوتي للمكالمات الهاتفية في القضايا المدنية، فبعض التشريعات تعترف بحجته القانونية في الإثبات، والبعض الآخر يركز على الاستثناءات الواردة على القواعد المنظمة لحماية الحق في الخصوصية التي تسمح باستخدام هذه التسجيلات كأدلة في حالات معينة.

تضمن هذا المطلب القوة الثبوتية للتسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول وفق التشريعات الأجنبية، وهذا بتسليط الضوء على كل من التشريع الفرنسي، الإنجليزي، والأمريكي (ولاية كاليفورنيا).

أولاً- القانون الفرنسي:

بموجب نص المادة 1-226 من القانون الجنائي الفرنسي، تصف تسجيل المكالمة الهاتفية دون موافقة الشخص المعني انتهاكاً لحق الخصوصية. فلا يجوز التسجيل إلا في حالات استثنائية محددة قانوناً، حيث نصت على: "يعاقب بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها 45,000 يورو كل من يتعمد، بأي وسيلة كانت، انتهاك خصوصية الحياة الخاصة للغير من خلال:

- التقاط أو تسجيل أو نقل، دون موافقة صاحبها، كلمات تم النفاذ بها على نحو خاص أو سري.
- تصوير أو تسجيل أو نقل، دون موافقة الشخص المعني، صورة شخص موجود في مكان خاص.
- التقاط أو تسجيل أو نقل، بأي وسيلة كانت، موقع شخص ما في الوقت الفعلي أو بشكل مؤجل، دون موافقته.

عندما يتم تنفيذ الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أمام المعنيين بالأمر ويعلمهم، دون أن يعترضوا عليها رغم قدرتهم على ذلك، يُفترض موافقتهم".¹³

يتصف تسجيل المكالمة للهاتف المحمول وفق قانون العقوبات الفرنسي بجريمة انتهاك الحق في الخصوصية، ويترتب على هذا الفعل عقوبة السجن وغرامة مالية، إلا في حالات استثنائية

محددة، يبيح القانون التسجيل الصوتي، وفي حدود ما نظمته، وبتوفير الشروط القانونية ينفي عن الفعل صفة التجريم، ويكون مشروعاً، ومن بين هذه الحالات، موافقة الشخص المعني بتسجيل صوته لإثبات عقد أبرم عبر الهاتف.

والمقتضى نص المادة 5 من الأمر رقم 1125-2018 المعدل للقانون رقم 17-78 المتضمن المعلومات والملفات والحريات، الذي أحال إلى المادة 11/4 والمادة 7 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس، الصادرة في 27 أبريل 2016، بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات، حيث تضمنت المادة 4 التعريفات ولأغراض هذه اللائحة، فُعرت الفقرة (11): " يُقصد بـ"الموافقة" من قبل صاحب البيانات أي تعبير عن إرادته يكون قد تم منحه بحرية، ويكون محدداً، ومبنياً على علم، وغير ملتبس، بحيث يُعبر صاحب البيانات، من خلال تصريح أو إجراء إيجابي واضح، عن موافقته على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به أو بها".¹⁴

إن مفهوم الموافقة بموجب الفقرة 11 من المادة 4 من اللائحة رقم 679/2016 المتعلقة باللائحة العامة لحماية البيانات، يجب أن تكون واضحة وخالية من الغموض، فلا يشتكي صاحب أو صاحبة البيانات أنه تعرض لعيوب الإرادة كالغلط مثلاً. فإرادته الصحيحة والحرّة يعبر عن موافقته بالكتابة أو باللفظ، أو بأي فعل يدل على قبوله على معالجة بياناته الشخصية. كما حددت المادة 7 من نفس اللائحة السالفة الذكر جملة من الشروط الواجب توافرها لكي تكون الموافقة الصحيحة. وتتشكل هذه الشروط من النقاط التالية:

- 1- يجب على المراقب إثبات حصوله على موافقة الشخص المعني؛
- 2- يجب أن تكون الموافقة واضحة ومتميزة إذا تمت في سياق إعلان كتابي يتعلق أيضاً بمسائل أخرى؛
- 3- يحق لصاحب البيانات سحب موافقته في أي وقت، دون تأثير على مشروعية المعالجة السابقة؛

4- عند تقييم ما إذا كانت الموافقة قد أعطيت بحرية، يتم النظر فيما إذا كان تنفيذ العقد مشروطاً بالموافقة على معالجة البيانات الشخصية غير الضرورية لذلك العقد".¹⁵

كما أنّ المادة 1365 من القانون المدني المعدلة بموجب الأمر رقم 131-2016 الصادر في 10 فبراير 2016 عرفت الكتابة على أنها: " تتمثل الكتابة في تسلسل من الحروف، أو الرموز

أو الأرقام أو أي علامات أو رموز أخرى تحمل معنى واضحًا، بغض النظر عن الوسيلة التي يتم تسجيلها بواسطتها".¹⁶

فالوثيقة الإلكترونية إذا، تعد رسالة معلومات إلكترونية، يمكن أن تكون على دعامة إلكترونية، وإذا تم الاعتماد عليها كدليل في الإثبات، فإن ذلك يكون بغض النظر عن شكل هذا الدليل، سواء أكان صورة أو صوتًا أو كتابة، فتعتبر هذه الدعامة وثيقة إلكترونية. وقد أوضح المشرع الفرنسي أنّ الكتابة التي تتم بهذه الصورة تتمتع بالحجية، كما الكتابة التقليدية على دعامة ورقية، بشرط أن تكون قد تم الاحتفاظ بها في ظروف تضمن موثوقيتها.¹⁷

في السياق نص المادة 1365 من القانون المدني الفرنسي، يعد أي محتوى مكتوب يتألف من حرف، أو أرقام، أو علامات، أو رموز لها معنى مفهوم - إذا استوفت الكتابة الشروط القانونية - بغض النظر عن الوسيلة التي تم توثيقها بها.

إنّ هذا التعريف منح للقانون الحق في التكييف مع التطورات التكنولوجية، مما ساهم في توسيع نطاق الإثبات، حيث شمل الإثبات بالكتابة الإلكترونية بكافة أشكالها، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيلات الصوتية التي تُعد أدلة مقبولة، إذ جاءت عبارة " أو أي علامات أو رموز أخرى تحمل معنى واضحًا "، أي تحمل معنى مفهوم.

كما أنه، وتحليل النصوص المذكورة أعلاه، يمكن القول إنه لكي يكون التسجيل الصوتي مشروعًا ويحترم حرمة وخصوصية الأشخاص، يجب قبل الشروع فيه إبلاغ الطرف المعني بتسجيل المكالمة والحصول على موافقته. والموافقة تكون صريحة عن طريق الكتابة، بإرسال رسالة نصية، أو شفوية، أو تكون ضمنية من خلال استمراره في المكالمة بعد علمه بالتسجيل. والغرض من ذلك، منح التسجيل الصوتي الحجية القانونية في إثبات العقد في حالة النزاع.

كما يرى بعض من الفقه الفرنسي أن التسجيل الصوتي أفضل من الأدلة المكتوبة، ويرتكز هذا الرأي على أن تزوير الأدلة المكتوبة أسهل بكثير من تزوير الأدلة الصوتية التي يكون من الصعب تقليدها. وقد أقرت محكمة النقض إمكانية الاستناد على التسجيل الصوتي في الإثبات في الحالات التي لا تشترط فيها الشكلية لإثبات العقد. كما أنّ إحدى المحاكم الفرنسية قضت بأن التسجيل الصوتي يماثل مبدأ ثبوت بالكتابة.¹⁸

ثانياً- القانون الإنجليزي:

منح كل من قانون الإثبات الإنجليزي والاجتهاد القضائي التسجيل الصوتي للهاتف صفة الدليل الحقيقي، فتطبق عليه أحكام المحرر العادي متى توفرت الشروط القانونية التي تضمن مشروعية الدليل المستخرج من الصوت المسجل،¹⁹ فتم توسيع مفهوم المحررات المقبولة كدليل للإثبات بموجب المادة 1/10 من قانون الإثبات الإنجليزي لعام 1968م، حيث نصت على أنه: "في هذا الجزء من هذا القانون: يقصد بـ "الحاسوب" المعنى المحدد في المادة 5 من هذا القانون؛ يشمل مصطلح "الوثيقة"، بالإضافة إلى الوثائق المكتوبة:

(أ) أي خريطة، أو مخطط، أو رسم بياني، أو رسم؛

(ب) أي صورة فوتوغرافية؛

(ج) أي قرص، أو شريط، أو مسار صوتي، أو أي جهاز آخر تتجسد فيه الأصوات أو البيانات الأخرى (التي ليست صوراً مرئية) بحيث يمكن إعادة إنتاجها منه، سواء بمساعدة معدات أخرى أو بدونها".²⁰

أخذ تعريف الوثيقة وفقاً لقانون الإثبات المدني الإنجليزي مفهوماً واسعاً، إذ أنه بالإضافة للوثيقة المكتوبة على دعامة ورقية، تشمل أيضاً أنواع عدّة من الوثائق ذات دعائم حديثة، واعتبارها وسائل إثبات مقبولة لها الحجية القانونية في القضايا المدنية.

من بين هذه الوسائل التسجيل الصوتي على قرص، أو شريط، أو مسار صوتي، أو الأجهزة الإلكترونية تحتوي على الأصوات وبيانات، فتخزنها ويمكن إعادة إنتاجها بمساعدة أجهزة أخرى أو بدونها.

إن مصطلح "وثيقة" وفق قانون الإثبات الإنجليزي شمل جميع الوسائط التي تحتوي على معلومات، سواء كانت تقليدية أو حديثة، لضمان أن يكون القانون ملماً بكل الأدلة والوثائق من أي نوع، مثل الأدلة المكتوبة أو الصوتية أو المرئية، أو في شكل الكتروني، وبموجب هذا القانون، يجوز قبول التسجيلات الصوتية لأقوال الشهود أو في شكل محرر، وفي حالات أخرى يجوز قبولها في نطاق الاستثناءات الواردة على قاعدة الرافضة أن تقبل الشهادة السماعية.²¹

كما يعني "المستند" بموجب قانون الإثبات (الإجراءات المدنية) في المملكة المتحدة (إنجلترا وويلز)، على أنه: "لأغراض الكشف، يُقصد بـ "المستند" أي شيء يتم فيه تسجيل معلومات بأي وصف وفقاً لقانون الإجراءات المدنية (CPR 31.4)، ويمتد ذلك ليشمل المستندات الإلكترونية. ووفقاً للتوجيهات العملية B31، الفقرة 1، يُقصد بـ "المستند

الإلكتروني" أي مستند مخزن بصيغة إلكترونية، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية مثل الرسائل النصية، البريد الصوتي، المستندات المعدّة بواسطة معالجات النصوص، قواعد البيانات، المستندات المخزنة على وحدات الذاكرة المحمولة والهواتف المحمولة، بالإضافة إلى المستندات المخزنة على الخوادم وأنظمة النسخ الاحتياطي، والبيانات الوصفية والبيانات المدججة الأخرى".²²

يشمل تعريف المستند طبقاً لقانون الإثبات (الإجراءات المدنية) في المملكة المتحدة أي وسيط يتم تخزين المعلومات فيه، سواء كان وسيطاً ورقياً، أو وسيطاً إلكترونياً، الذي يشير إلى أي مستند مخزن بشكل إلكتروني، بما في ذلك البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، البيانات الصوتية، والمعلومات المخزنة على الأجهزة والأنظمة المختلفة.

لقد جاء مفهوم المستند بمعنى واسع وفق النص السابق، مماثلاً لنص المادة 1/10 من قانون الإثبات الإنجليزي، مبيّناً أنه يشمل عدة أنواع من تخزين المعلومات والبيانات تتمثل في رسائل نصية أو تسجيلات صوتية أو أي مستند مخزن بصيغة إلكترونية له حجية قانونية في الإثبات.

لذلك، قضت محكمة إنجليزية على أنه إذا تم الاستماع إلى التسجيل الصوتي في المحكمة، فإنه يجوز أن تتخذه إقراراً، وقد أقرت بأن الشريط الكاسيت يُعد من المحررات المكتوبة.²³

ثالثاً- القانون الأمريكي (ولاية كاليفورنيا):

إن النظام القانوني الأمريكي يختلف على المستوى المحلي، إذ أنّ كل ولاية لها تشريعها الخاص، ففي ولاية كاليفورنيا جاء في النظام العام R-107 المتعلق بخصوصية الاتصالات الهاتفية، ضمن مؤشر الابتكار. اللوائح التنظيمية للمراقبة والتسجيل في الفقرة 4 و5، إذ تنص على: "

4- لا يجوز استخدام أي جزء من شبكة الهاتف للمرافق العامة في كاليفورنيا، التي يمكن للجمهور أو لأي جزء منه الوصول إليها، لغرض نقل أي محادثة هاتفية يتم مراقبتها أو تسجيلها، إلا في الحالات التالية:

أ. إذا أعطى جميع أطراف المحادثة موافقتهم الصريحة المسبقة على المراقبة أو التسجيل؛

أو

ب. إذا تم إخطار أطراف المحادثة بأن هذه المراقبة أو التسجيل يجري، وذلك باستخدام إحدى الطرق المطلوبة بموجب هذا الأمر.

5- يجب إعطاء إشعار بالتسجيل إما عن طريق:

- أ. جهاز إنذار تلقائي يصدر إشارة صوتية مميزة تُعرف باسم "نغمة التنبيه"، تكون مسموعة لجميع أطراف الاتصال، وتكرر على فترات منتظمة أثناء المحادثة كلما تم تسجيلها؛ أو
- ب. وضع علامة واضحة وبارزة ودائمة على كل جهاز هاتف مخصص للاستخدام من قبل الشركة، بحيث يُشير إلى أن الاتصالات الصادرة من هذا الجهاز قد يتم تسجيلها دون إشعار، شريطة أن تُستخدم هذه الطريقة للإبلاغ عن التسجيل فقط إذا كانت إشارة التنبيه التلقائية مسموعة لجميع أطراف المكالمات الذين يستخدمون أجهزة هاتف غير موسومة بهذه العلامة".²⁴

لذلك، بمقتضى ما جاء في نص المادة السابقة، يحظر استعمال أي جزء من الشبكة الهاتفية العامة لنقل مكالمات هاتفية أو مراقبتها أو تسجيلها دون موافقة صريحة ومسبقة لجميع أطراف المكالمات.

وفي حالة الموافقة، يجب استخدام جهاز إشعار صوتي تلقائي أو علامة مرئية للتنبيه بأن المكالمات في حالة تسجيل.

وعليه، يمكن للمتعاقد في حالة الموافقة، منح التسجيل الصوتي لمكالمات الهاتف المحمول حجية قانونية لإثبات العقد المبرم عن بعد وفقاً لقانون الاتصالات الهاتفية لولاية كاليفورنيا. ولذلك، أخذ القضاء المدني في الولايات المتحدة الأمريكية بالدليل المستمد من التسجيل الصوتي كونه بمثابة مبدأ الشبوت بالكتابة.²⁵

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للتسجيل الصوتي لمكالمات الهاتف المحمول وفقاً للتشريعات العربية

يعد الصوت ضمن أحد أشكال المعلومات الإلكترونية، وذلك استناداً إلى معظم قواعد القانونية للمعاملات الإلكترونية للدول العربية، حيث عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م المعلومات بأنها جميع العناصر التي يمكن اعتبارها محتوية إلكتروني، فالمعلومات تعني: "البيانات والنصوص والأصوات والصور والأشكال والرموز وكل ما يندرج تحت هذا المعنى، التي يتم إنشاؤها أو تخزينها أو دمجها أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها بواسطة وسائل إلكترونية".²⁶

تناول هذا المطلب القوة الثبوتية للتسجيل الصوتي لمكالمات الهاتف المحمول في التشريع الجزائري، السوداني، اللبناني، الأردني، والعراقي.

أولاً- القانون الجزائري:

لم يمنح القانون الجزائري التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية حجية في إثبات التصرفات القانونية، وهذا بالرغم من أن الهاتف يعد وسيلة للتعبير عن الإرادة، حيث جاء في نص المادة 1/64 من القانون المدني الجزائري أنه يكون التعاقد عبر الهاتف أو بأي وسيلة أخرى.²⁷ إذن، وبالرغم من اعتبار الهاتف وسيلة للتعاقد بين غائبين، إلا أنه لم يُمنح الدليل المستمد من التسجيل الصوتي قوته الثبوتية صراحة أو حتى ضمناً وذلك في حالة اتفاق طرفي العقد.

غير أنه، وبموجب المادة 30 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، تثبت القضايا التجارية بكل الوسائل، بما في ذلك البيئة أو أي وسيلة تكون من منظور المحكمة مناسبة، يفترض قبولها.

وعليه، وبمقتضى نص المادة نستنتج أن التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية يعتبر دليلاً تثبت به التصرفات التجارية، ويتعين على المحكمة قبوله إذا كان التسجيل بناءً على اتفاق المتعاقدين. إن القانون التجاري يخضع لمبدأ حرية الإثبات، وذلك لطبيعة المعاملات التجارية المبنية على الثقة والأمان وسرعة التنفيذ، مما يمنح لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير أدلة إثبات العقد.

ثانياً- القانون السوداني:

صنفت المادة 1/37 من قانون الإثبات السوداني رقم 35 سنة 1983م الصوت المسجل ضمن المحررات العرفية المسجلة، التي يتم اعتماده بصفته دليلاً للإثبات، حيث عرفت المحررات بأنها بيانات مسجلة بوسائل مختلفة مثل الكتابة، الصور، والصوت. وفي نفس السياق، جاءت المادة 2/44 من نفس القانون بأن المحررات العرفية مجموعة من البيانات المكتوبة أو المرئية أو الصوتية.²⁸

فالمحررات العرفية هي محررات تفتقر إلى صفة الرسمية، أي لم تصدر عن الجهات الرسمية، وبموجب نص المادة، يجوز اعتبار المحرر العرفي ضمن دليل صوتي أو مرئي يتم تسجيل الحقائق فيه عن طريق التسجيلات الصوتية مثلاً. وعليه، يمكن القول أن التسجيل الصوتي يدخل ضمن الكتابة الإلكترونية بمفهومها الواسع، وهذا في إثبات العقود التجارية التي تتطلب السرعة في التنفيذ، مما يجيز اعتماد وسيلة التسجيل في انعقادها.²⁹

ثالثاً- القانون اللبناني:

جاء نص المادة 217 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983م، يبين أنه يمكن استخلاص الإقرار غير القضائي من الأقوال المسجلة للخصم بعلمه، ويجوز للقاضي اللجوء إلى الخبرة للتأكد من الصوت في حالة الطعن بالإقرار.³⁰ يسلط النص الضوء على استخلاص الإقرار غير القضائي من التصريحات المسجلة للخصم بعلمه وموافقه على وسيط إلكتروني مثل شريط مغناطيسي. هذا النوع من الإقرار يُعد دليلاً قانونياً، ولكن في حال إنكار الخصم انتساب التصريح إليه، يتعين على القاضي التأكد من صحة التسجيل الصوتي بالاستعانة بخبير للتحقق من هوية صاحب الصوت المسجل.

رابعاً- القانون الأردني:

يجوز بمقتضى قانون التجارة الأردني إثبات العقود التجارية بجميع وسائل الإثبات، مع الاحتفاظ بالاستثناءات التي وردت في القوانين الخاصة، وذلك بموجب نص المادة 51 من قانون رقم 12 لسنة 1962م المتعلق بالتجارة الأردنية.

إذا، في المسائل التجارية، تُعد المكالمات الهاتفية دليلاً كافياً، يمكن للقاضي الاعتماد عليها في النزاعات التي تنشأ في إطار النشاط التجاري المحدد قانوناً، فيكون إثباتها بكل الوسائل، ومن بينها المكالمات الهاتفية، ما عدا الحالات المستثناة بنصوص قانونية خاصة.³¹

وكذلك ضمن الفقرة ج من المادة 110 من قانون رقم 18 لسنة 2017م المتعلق بقانون الأوراق المالية، يجوز في قضايا الأوراق المالية، إثبات الوقائع بجميع وسائل الإثبات، بما في ذلك التسجيلات الهاتفية، بغض النظر عما ورد في قوانين أخرى.³² يتضح من نص المادة أجاز استخدام جميع طرق الإثبات في قضايا الأوراق المالية، بحيث استُحدثت طرق عدة للإثبات مثل البيانات الإلكترونية والتسجيلات الهاتفية، وغيرها، وبهذا يتم تعزيز نظام الإثبات بوسائل متطورة.

بناءً على نص المادة 110 سالفة الذكر، عدّ المشرع الأردني التسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول دليلاً للإثبات في قضايا الأوراق المالية، ومنحه القوة الشبوتية، وأيد وجهة نظره وفق نص المادة 2 من قانون رقم (15) لسنة 2015م المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية، حيث صنف الصوت ضمن المعلومات الإلكترونية. إلا أن المشرع الأردني لم يبين الحجية القانونية للصوت في الإثبات، إذا كان يعادل المحرر الكتابي أو يقل عنه أو يفوقه.³³

خامساً- القانون العراقي:

إن استعمال تقنيات التقدم العلمي في المجال القضائي يعد أمراً مهماً، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي ضمن قانون رقم 107 لسنة 1979م المعدل المتضمن قانون الإثبات العراقي، إذ أجاز للقاضي بمقتضى نص المادة 104 الاستفادة من وسائل التطور العلمي باستخراج القرائن القضائية.³⁴

إن الوسائل العلمية الحديثة منحت للنظام القضائي مجالاً واسعاً في الإثبات، حيث مكنت القاضي وفق نص المادة من استخدام الأدوات الحديثة لاستنباط القرائن القضائية في حل النزاعات القانونية القائمة على إثبات الحقوق التي نشأت بوسائل إلكترونية.

إذن، يمكن اعتبار التسجيل الصوتي ضمن المفهوم الواسع للكتابة الإلكترونية، خاصة أن غالبية المعاملات الإلكترونية تعتمد على مكالمة الهاتف المحمول في إبرامها للعقود، خاصة العقود الرضائية التي ترتب أثارها القانونية بمجرد توافق الإرادتين لانعقاد العقد، وهذا يساعد في إثباتها في حالة النزاع إذا تم تسجيل المكالمة، وكان الأمر باتفاق الأطراف، غير أن الأخذ بهذه الوسيلة كدليل في الإثبات المدني محل تحفظ من أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، بحيث أنها لم تتخذ وسيلة للإثبات في المسائل المدنية.

الخلاصة:

من خلال ما تم دراسته عن موضوع حجية التسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول في إثبات العقد، يمكن القول إن الاعتماد على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، واعتباره وسيلة لإثبات العقد، ومنحه حجية قانونية، هو أمر ينطوي على الكثير من الصعوبات، خاصة أن القانون المدني الجزائري لم يتبنه صراحة ولا حتى ضمناً، وبذلك يصعب الأخذ به في حالة اشتراط القانون الإثبات بالكتابة. غير أنه يمكن الاستفادة منه في القضايا التجارية، كون العقود التجارية الإلكترونية أكثر انتشاراً، إذ تعتمد جُلّها عند إبرامها على وسيلة الهاتف. وكذا التصرفات القانونية المدنية، فيمكن للخصوم اللجوء إلى الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة، التي تتناسب أحكامها مع التسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول، فتتيح للقاضي الأخذ بالدليل المستمد منه للفصل في الدعوى.

وعليه، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج

- قواعد الإثبات قواعد موضوعية، يمكن الاتفاق على مخالفتها، فيجوز منح التسجيل الصوتي للمكالمات الهاتفية حجية قانونية لإثبات العقد في حدود ما يسمح به القانون.
- إمكانية إثبات بالتسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول العقود التي لا يزيد قيمتها عن الحد القانوني للتصرفات المدنية.
- يُصنف التسجيل الصوتي دليلاً مشروعاً في الدعاوى المدنية إذا تم الحصول عليه بموافقة صاحب الصوت المسجل.
- يُعد تسجيل المكالمات الهاتفية جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الفرنسي، إلا في حالات استثنائية، كموافقة الشخص المعني لضمان مشروعية التسجيل الصوتي في إثبات العقد.
- ساهم المفهوم الموسع للوثيقة الإلكترونية في توسيع نطاق الإثبات، ليشمل بالإضافة للكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، الصور والتسجيلات الصوتية.
- يعد التسجيل الصوتي للهاتف المحمول دليل حقيقي يخضع للقوانين المتعلقة بالمحررات العادية عند توفر الشروط القانونية لمشروعه في الإثبات وفق قانون الإثبات المدني الإنجليزي لعام 1968.
- شمولية تصنيف المستند بموجب قانون الإثبات (إجراءات المدنية) في المملكة المتحدة وويلز، بأنه أي وسيلة تُسجل المعلومات، بما في ذلك المستندات الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني والبريد الصوتي، مما منح التسجيل الصوتي قيمة قانونية، وساهم في توسيع نطاق الأدلة المقبولة قانونياً في الإثبات المدني.
- يحظر النظام القانوني لولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بخصوصية الاتصالات الهاتفية من تسجيل المكالمات الهاتفية، ولقيام بذلك يتطلب موافقة جميع الأطراف قبل مراقبة أو التسجيل الصوتي للمكالمة، بواسطة إشارة سمعية أو بصرية تشير بأن المكالمات قيد التسجيل.
- يصنف التسجيل الصوتي إقراراً طبقاً للقضاء الإنجليزي. أما القضاء الفرنسي وكذا القضاء المدني لدى الولايات المتحدة الأمريكية يصنفانه بمثابة مبدأ الشك بالكتابة.
- لم يحدد المشرع الجزائري موقفه من حجية التسجيل الصوتي في الإثبات المدني، على الرغم من جواز التعاقد عبر الهاتف، غير أنه وبناء على نص المادة 30 من القانون التجاري المعدل والمتمم، يعد التسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول بمثابة دليل لإثبات العقود التجارية.

- صنف قانون الإثبات السوداني التسجيل الصوتي ضمن المحررات العرفية، واعتمد المشرع البناني التسجيل الصوتي في قانون أصول المحاكمات المدنية ضمن الإقرار غير القضائي، مع ضرورة التحقق من صحة التسجيل عبر الخبرة.
- استنادا إلى القانون التجاري الأردني وقانون الأوراق المالية، يُجيز إثبات العقود التجارية بكل وسائل الإثبات، بما في ذلك التسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول، ما عدا الحالات الاستثنائية الخاصة.
- عززت الحجة القانونية للقرائن القضائية المستنبطة من التسجيل الصوتي وفق قانون الإثبات العراقي المعدل.

الاقتراحات

- سنّ نصوص قانونية تنظم أحكام التسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول، وبيان مدى حجيته في الإثبات المدني وفقا لما يلائم النصوص القانونية المعمول بها.
- لضمان الحجية القانونية للتسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول في الدعاوى المدنية، يجب التأكد من موافقة جميع الأطراف قبل تسجيل المكالمة، وأن يكون التسجيل واضحا، ومرفقا بالتاريخ، ومدعوماً بدليل آخر مثل شهادة الشهود لتعزيز موثوقيته.
- الأخذ بالشهادة في إثبات التصرف القانوني المبرم عبر الهاتف، خاصة أن الهواتف المحمولة تتيح مشاركة أكثر من شخصين في المكالمة الواحدة، والاستماع إليها عبر فتح الصوت في مجلس العقد الافتراضي، بالإضافة إلى إمكانية تسجيلها بموافقة الأطراف.
- تعديل نص المادة 333 من القانون المدني الجزائري بإضافة حالة اتفاق أطراف العلاقة القانونية على دليل الإثبات في حالة النزاع، مثلا اعتبار التسجيل الصوتي لمكالمة الهاتف المحمول دليلا لإثبات العقد.

الهوامش:

- 1- رامي صالح الوريكات، التعاقد عبر الهاتف الخليوي " دراسة في التشريع الأردني"، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص 100.
- 2- راجع المادة 333 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، يعدل ويتم الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20

- رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، ص 25.
- 3- محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م، ص 121.
- 4- همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003م، ص 91.
- 5- رامي صالح الوريكات المرجع السابق، ص 104.
- 6- راجع المادة 335 من القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص 25.
- 7- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نقحه عصام توفيق حسن فرج، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م، ص ص 186-187.
- 8- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002م، ص 40.
- 9- راجع المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، ص 13.
- 10- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م، ص 224 وما بعدها.
- 11- رامي صالح الوريكات، المرجع السابق، ص 108.
- 12- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

13- Article 226-1 du code pénal, modifié par loi n°2024-247 du 21 mars 2024- art.4, version en vigueur depuis le 23 mars 2024, Légifrance.fr – le service public de la diffusion du droit, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

14- Article 4 of Regulation (EU) 2016/679 of The European Parliament and of the Council, of 27 April 2016, on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, Official Journal of the European Union, <https://eur-lex.europa.eu>.

15- Refer to article 7 of Regulation (EU) 2016/679 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, Official Journal of the European Union.

16- Article 1365 du Code civil modifié par l'Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Légifrance.fr – le service public de la diffusion du droit.

17- Mario Abou Abdallah, *La Preuve électronique, Mémoire en vue de l'obtention du, Master en droit privé, Faculté de Droit, Université Saint-Esprit De Kaslik, Kaslik – Liban, 2020, p 22.*

18- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص ص 92-93.

19- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 228.

20 - Article 10, Civil Evidence Act 1968, Chapter 64, part1, Hearsay Evidence, p 11, <https://www.legislation.gov.uk>.

21- ملوم كريم، الإثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011م، ص 51.

22- Jonathan Speed and Louise Lanzkron, *Rules of Evidence (Civil Proceeding) in the UK (England & wales): Overview, Law stated as at 01-May-2022, p 2.*

23- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 229.

24- General Order 107-R, (Supersodor Owwal Order 107-A), Public Utilities Commission of the State of California, Rules and Regulations concerning the privacy of telephone communications, Adopted July 1, 1983, p 2.

25- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، المرجع السابق، ص 46.

26- راجع المادة الأولى من قانون رّفم (78) لسنة 2012م، 20 ذو الحجة 1433هـ/ 5 تشرين الثاني 2012م، المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4256، ص 21.

27 - راجع المادة 64 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، ص 993.

28- راجع المادتين 37 و 44 من قانون الإثبات السوداني رقم 35 لسنة 1983م، تاريخ الاطلاع: 2024/05/07، الرابط: <http://site.eastlaws.com>.

29- زروق يوسف، المرجع السابق، ص 93.

30- راجع المادة 217 من مرسوم اشتراعي رقم 90 صادر في 16 أيلول سنة 1983م، المتضمن قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، الجريدة الرسمية، العدد 40، تاريخ النشر: 1983/10/06م، ص 31.

31- رامي صالح الوريكات، المرجع السابق، ص 110.

- 32- راجع المادة 110 من قانون رقم 18 لسنة 2017م، المتضمن قانون الأوراق المالية الأردني، عدد الجريدة الرسمية رقم 5460، بتاريخ 2017/5/1م، ص 3362.
- 33- رامي صالح الوريكات، المرجع السابق، ص 110.
- 34- ملوم كريم، المرجع السابق، ص 51.